الإمام نجم الدين الطوفي وكتابه :
الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية

بقلم
أ/ محمود باي
قسم العلوم الإسلامية ـ المركز الجامعي بالوادي ـ الجزائر

ملخص

هذا البحث يعرف بكتاب من كتب التراث المهمة وهو كتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للإمام نجم الدين الطوفي، وأهمية الكتاب تبدو من موضوعه حيث أنه دراسة أصولية للقرآن الكريم سواء تعلق ذلك بأصول الدين والعقيدة أو أصول الفقه، والبحث عالج جوانب من الموضوع الثاني من الأصلين

Abstracts

This research defines a letter from Heritage Books task, it is " el-icharat el-ilahia ila elmabaheth el-osolia ", to the autor imam Najm edine el-touffi. The importance of this book looks that it is a ousolist study of the Coran whether it related to oussoul el-dinne, el-akida, or oussoul el-fiqh.

تمهيد:

منذ بزغ فجر الإسلام والقرآن الكريم كتاب المسلمين الأول يستمدون منه عقائدهم التي هي أساس الإيمان, ويأخذون منه الأحكام التي ترسم مناهج حياتهم على مستوى الفرد وعلى مستوى الأمة, وهم بذلك ينشدون سعادتهم في الدنيا، ويرجون نيل رضا ربهم في الآخرة. قال ﷻ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل آية: 97]. لهذه الغاية المهمة اتجه العلماء إلى القرآن الكريم بعد توفر أدوات

الفهم والاستنباط لهم ليبينوا أحكام الله للناس التي أمروا بالامتثال لها .

من هؤلاء العلماء الذين تصدوا لهذا الأمر العظيم الإمام نجم الدين الطوفي في كتابه :(الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) .

1. **تعريف بالمؤلف**:

سليمان بن عبد القوي المعروف بابن أبي العباس الطوفي الصرسري البغدادي. ولد سنة 657 هـ، وأخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والغلانسي، وابن الطبال، وابن قدامة المقدسي وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: الإكسير في قواعد التفسير، وإيضاح البيان عن معنى القرآن، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية[1].

2. **موضوع الكتاب وعلاقته بالعنوان**:

كتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ليس كتاب تفسير بالمعنى المتداول للتفسير، لكنه إشارات إلى موضوع محدد وهو الأصول، ولقد أشار الإمام إلى ذلك في مقدمة كتابه فقال :«الكتاب موضوع لاستخراج مسائل الأصول من إشارات التنزيل»[2]. ولأن الأصول قسمان: أصول دين، وأصول فقه فإن الكتاب حوى الأصلين معا. قال الإمام: «نستقرئ الكتاب من أوله إلى آخره، ونقرر منه المطالب الأصولية وهي ضربان: أصول الدين، وأصول الفقه»[3].

ولذلك فإن الارتباط وثيق بين عنوان الكتاب وموضوعه، ندرك ذلك بيسر من خلال تقليب صفحات الكتاب. ونحن في هذا التعريف بالكتاب وموضوعه فإننا نتطرق إلى جانب واحد فقط، وهو موضوع أصول الفقه، تاركين الجانب الثاني (أصول الدين) إلى من شاء من أهل الاختصاص. مع الإشارة إلى أننا لا نستطيع أن نذكر كل ماله علاقة بأصول الفقه لأن ذلك موضوع رسالة علمية، حسبنا في هذا المقال إثارة الموضوع والتنبيه عليه.

والكتاب يأتي على الكثير من موضوعات أصول الفقه حتى ليكاد يغطيها جميعا. وإليك بعضا من هذه الموضوعات منتقاة من الكتاب كأمثلة فحسب، وإذا كان علم أصول الفقه يشمل ثلاثة أبواب هي: الحكم، والدلالات، والأدلة، فإننا سنذكر من كل باب مثالين.

أولا: الحكم:

من المسائل التي ناقشها الإمام في باب الحكم مسألتان:

1 ـ **المسألة الأولى: خطاب الكفار بفروع الشريعة:**

وهذه المسألة للأصوليين فيها رأيان:

الرأي الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها، وذهب إلى ذلك كثير من العلماء كالشافعي وأحمد و الرازي وهو ظاهر مذهب مالك.

ومن أدلتهم قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [سورة البقرة الأية21] . وقوله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران آية: 97].

والكفر غير مانع منها، لأن الكافر يمكنه أن يؤمن ثم بعد الإيمان يأتي بهذه الأعمال، كما أن المحدث مأمور بالصلاة بمعنى أنه يمكنه أن يتوضأ ثم يأتي بالصلاة[4].

الرأي الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو رأي أكثر الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واحتجوا «بأنهم لو كلفوا بالفروع لصحت منهم حال الكفر، أو لوجب عليهم قضاؤها بعد الإسلام، واللازم باطل فالملزم كذلك»[5].

وهذه المسألة أصلها الإمام الطوفي على قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُم يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُم إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [سورة فصلت آية: 6و7] . فقال : «يحتج بها على أن الكفار مكلفون بفروع الدين لأنه ذمهم وتوعدهم على منع الزكاة وهي فرع، كما توعدهم على الشرك وترك الإيمان وهو أصل، فدل على أنهم مكلفون بها، فإذا ما لا مدخل له في العلة لا يعلل به، وما ليس بواجب لا يتوعد على تركه»[6] وعبارة الإمام الطوفي واضحة في أنه يرى خطاب الكفار بالفروع، وقد ناقش أصحاب الرأي الثاني ورد حجتهم[7].

2 ـ **المسألة الثانية: التكليف بما لا يطاق.**

الأصوليون لهم رأيان في هذه المسألة.

الرأي الأول: وهو أنه لا تكليف بما لا يطاق وهو اختيار أكثر الأصوليين كابن

الحاجب والأصفهاني وأكثر المعتزلة والشافعي والغزالي وإمام الحرمين وغيرهم[8].

واحتجوا بمثل قوله ﷻ: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة آية: 286].

الرأي الثاني: أن التكليف بما لا يطاق واقع. وقال أصحاب هذا الرأي إن الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون[9].

وهذا الرأي منسوب إلى أبي بكر عبد العزيز، ورأي إسحاق بن شاقلا من الحنابلة، وكذلك الإمام الطوفي[10].وهذه المسألة فرعها الإمام من قوله ﷻ في شأن أبي لهب قال ﷻ: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [سورة المسد آية: 3] . قال : (يستدل به على تكليف مالا يطاق لأنه مقطوع له بالنار مكلف بالإيمان، فقد كلف بالإيمان بأنه لا يؤمن).[11]

والعبارة توحي بصحة نسبة القول له، وهو التكليف بما لا يطاق.

ثانيا: الدلالات.

القرآن الكريم ميدان واسع للدلالات، وقد تعددت أنظار العلماء حسب القواعد التي انتهجوها في هذا الميدان والإمام الطوفي من العلماء الذين أدلوا بدلوهم وجاء بشيء كثير في موضوع الدلالات، ولا نستطيع أن نتجاوز المساحة التي يسمح بها هذا المقال فنأتي على مسألتين كمثال فحسب لما ذكره الإمام في كتابه الإرشادات الإلهية.

المسألة الأولى: مقتضى الأمر المطلق الوجوب.

ذهب أكثر العلماء إلى أن الأمر إذا ورد مجردا عن القرائن حمل على الوجوب، وهذا قول مالك والشافعي، وبه قال الحنابلة وبعض الحنفية[12].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

1- قال ﷻ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[سورة الأعراف آية: 11]. قالوا: لو لم يكن الأمر للوجوب لما ذمه الله على الترك[13].

2- قوله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [14]. وكلمة لولا تفيد انتفاء الأمر لأجل وجود المشقة فهذا يقتضي أن السواك غير

مأمور به، وأجمعت الأمة على أن السواك مندوب، فوجب ألا يكون المندوب مأمورا به، وإذا ثبت هذا ظهر أن الأمر لا يحصل إلا عند الوجوب[15].

هذه المسألة أو القاعدة الأصولية ذكرها الإمام الطوفي في أربعة مواضع هي:

1 ـ عند قوله ﷻ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [سورة الأعراف آية: 05] . قال: فيه اقتضاء الأمر الوجوب والفور، لأنه لامه على تأخير السجود عند وقت أمره به[16].

2 ـ عند قوله ﷻ: ﴿ قالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿92﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [سورة طه آية:93] .قال: وفيه أن الأمر على الوجوب والفور[17].

3 ـ عند قوله ﷻ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور آية: 63] . قال: يحتج به على أن الأمر المطلق الوجوب لأنه ـ عز وجل ـ توعد المخالفين لأمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب والوعيد إنما يكون على ترك واجب أو فعل محرم، وذلك يقتضي أن مخالفة أمره ﷺ حرام فامتثال أمره واجب، وهو المطلوب، وتلخيص الدليل: أن مخالفة أمره متوعد عليه، وكل متوعد عليه حرام، مخالفة أمره حرام، فامتثاله واجب[18].

4 ـ عند قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [سورة المرسلات آية: 48]. قال: يحتج به على أن الأمر للوجوب الفوري، لأنه ـ عز وجل ـ ذمهم على ترك الركوع وقت أمره لهم به، لأن (إذا) ظرفية وقتية فصار التقدير لا يركعون وقت الأمر لهم بالركوع، وهو يقتضي ما ذكرناه[19]. ونلحظ أن الإمام الطوفي مع رأي الجمهور الذين يرون أن مقتضى الأمر المطلق الوجوب.

المسألة الثانية: هل يقتضي الأمر التكرار؟ .

معنى القاعدة: إذا جاءنا أمر من الشارع هل تحقيق هذا الأمر يكفي فيه الإتيان به مرة واحدة أم لابد من تكراره؟[20] اتفق العلماء على أن ماهية الأمر لا تتحقق إلا بفعله مرة، ثم اختلفوا بعد ذلك إلى مذاهب أرجعها الإمام فخر الدين الرازي- بعد

تقريره أنه لا يفيد التكرار- إلى ثلاثة:

1- الذين قالوا إنه يقتضي المرة الواحدة لفظا.

2- أنه يقتضي التكرار.

3- التوقف، إما لادعاء كون اللفظ مشتركا بين المرة الواحدة والتكرار، أو لأنه لا يدرى أنه حقيقة في المرة الواحدة، أو في التكرار. ثم ساق أدلة اختياره عدم التكرار[21].

ذهب إلى الرأي الأول المالكية على ما ذكره القاضي عبد الوهاب وقال به كثير من الحنفية والشافعية، وصححه أبو إسحاق الشيرازي، وذهب إلى الثاني مالك على ما قاله ابن القصار- استقراء- وأبو إسحاق الاسفراييني وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه وذهب إلى الثالث الواقفية وإمام الحرمين الجويني[22]. ذكر الإمام الطوفي هذه القاعدة الأصولية، عند ﷺ: ﴿ إِنَّا اللَّهَ ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب آية: 56] .

هذه الآية ترتبط بمسألة فقهية في وجوب الصلاة على النبي ﷺ تكفي في المرة الواحدة أم أنها تتكرر. ويري الإمام الطوفي أن الأمر هنا يخرج على قاعدة هل أن الأمر يقتضي التكرار أم لا؟.

قال: والأشبه أنه لا يقتضيه، فيخرج المكلف عن عهدة وجوبها عليه بالصلاة عليه مرة في عمره.[23]

ثالثا: الأدلة.

الأدلة الشرعية التي هي مصدر الأحكام التكليفية هي موضوع أصول الفقه الأول، وسائر الموضوعات أدرجت في أصول الفقه لارتباطها بالأدلة، إما لكونها وسائل فهم للأدلة أو أنها غاية البحث في الأدلة.

والأدلة الشرعية - كما هو معروف - منها المتفق عليه وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو محل مجاذبة أنظار العلماء كالاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والعرف، وعمل أهل المدينة ، وشرع من قبلنا.

وسنعرض دليلا من النوع الأول ودليلا من النوع الثاني:

1- **من مسائل السنة**:

فعله ﷺ وحكمه: فعل النبي ﷺ أحد أنواع السنة التي هي القول والفعل والتقرير.

ورسول الله ﷺ قدوة المؤمنين في ذلك كله بنص القرآن قال ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:21]. هذه الآية حجة في التأسي به ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله[24].

وفعله ﷺ إن كان بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة[25].

واختلفت آراء الأصوليين فيما لم يكن بيانا فإن كانت فيه قربة:

1- فهو على الوجوب عند مالك والآمدي وابن القصار والباجي وبعض الشافعية.

2- وهو على الندب عند الشافعي واختاره ابن العربي والشوكاني.

3- الوقف وهذا رأي القاضي أبي بكر والفخر الرازي وأكثر المعتزلة.

وإن لم تكن فيه قربة فمنهم من حمله على الندب ومنهم من حمله على الإباحة[26] .

تعرض الإمام الطوفي لهذه المسألة عند قوله ﷻ :﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[سورة الأحزاب:21]. ولخص أقوال أهل العلم فيها فقال: «يحتج بها على التأسي به في أفعاله ثم اختلف في فعله ﷺ فقيل: يقتضي الوجوب، وقيل: الندب، وقيل: الإباحة، والصحيح أن ما كان عاديا كالأكل والشرب والجماع فالإباحة، وهيئاته للندب كالأكل مستوفزا غير متكئ، والشرب في ثلاثة أنفاس، وما كان وجه القربة، فإن وقع بيانا لمجمل فحكمه حكم المبين، وإن لم يقع بيانا فإن صرح بحكمه وجوبا أو ندبا أو غيره، أو دل عليه قرينة فهو ذاك، والإباحة متيقنة، والندب والوجوب في محل الإجمال موقوف على البيان[27]»[28].

2- **شرع من قبلنا**.

من الأدلة الأصولية المختلف فيها (شرع من قبلنا) وهو على أقسام:

1- ما دل الدليل على نسخه من شريعتنا، وهذا غير مشروع لنا.

2- ما هو موجود في كتبهم أو تناقلوه فيما بينهم، فهذا أيضا غير مشروع لنا

لما نعلمه من تحريفهم كتبهم.

3- ما قصه الله في كتابه أو حدث به رسول ﷺ في سنته على أنه شرع من قبلنا، وبين أنه شرع لنا، فهذا يجب إتباعه والعمل به.

الأقسام الثلاثة لا خلاف بين الأصوليين بشأنها، إنما الخلاف فيما ذكره الله في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته ولم يقم دليل على نسخه في حقنا أو مشروعيته.

من الأصوليين من ذهب إلى مشروعيته وهم جمهور المالكية والحنفية والحنابلة. وذهب إلى عدم مشروعيته الشافعي وجمهور أصحابه، وبعض المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[29] .

ذكر الإمام الطوفي الاستدلال بشرع من قبلنا في ثلاثة مواضع من كتابه وهي:

1 ـ عند قوله ﷻ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة آية: 45] .

2 ـ عند قوله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [سورة الشورى آية: 13] .

3 ـ عند قوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا ﴾ [سورة الحديد آية: 27].

أشار الإمام في تعليقه في الآيات الثلاث أنه يحتج بها من يقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وأورد أحد وجوه الاعتراض في آية الشورى بأن ذلك في الأصول لا في الفروع[30]، وبناء على هذا الأصل أشار إلى فرعين عند الحنفية:

1- قتل المسلم بالذمي بناء على آية سورة المائدة[31].

2- لزوم النفل بالشروع فيها بناء على آية سورة الحديد[32] .

هذا، وإن لم يصرح برأيه في كتابه الإشارات بموقفة من هذا الدليل إلا أنه فصل القول فيه في كتابه شرح مختصر الروضة، وبين أنه من الأدلة الشرعية التي تعتمد في استنباط الأحكام.[33]

الخاتمة

هذا الموضوع إثارة لمباحث كتاب أراه مهما جدا، لأنه عالج موضوعات أصولية ترتبط بالقرآن الكريم، وهو الأصل الأول للتشريع في الإسلام وظاهر أن

المقصود ليس استقصاء موضوعات الكتاب، لأن ذلك يحتاج إلى بحث آخر مطول، ولعل هذا هو الهدف البعيد لهذا البحث الموجز، فكانت فيه إشارات وإن لم تكن وافت بالغرض، إلا أنها لفتت الانتباه إلى الكتاب فلربما امتدت إليه يد باحث قدير يجيد ترتيب موضوعاته الأصولية فيستفيد منه طلبة العلم أيما استفادة.

أما الناحية الثانية من الكتاب والتي تتعلق بأصول الدين فقد تركتها لأهل الاختصاص. أما المؤلف فهو علم من أعلام الفقه وأصوله، وقد تناوله بالدراسة بعض الباحثين المعاصرين.[34]

---

1 ـ انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ،ج2 ،ص 154. كشف الظنون لحاجي خليفة، ج5، ص 400.

2 ـ الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1426هـ ـ 2005م)، ص12.

3 ـ المرجع نفسه،ص 15.

4 ـ المعالم لفخر الدين الرازي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1427هـ ـ 2005م) ، ص33.

5 ـ الإشارات الإلهية، ص 555.

6 ـ المصدر نفسه، ص 555، 664.

7 ـ انظر: المصدر نفسه، ص 555.

8 ـ المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:2(2005م 1426ه)، ج1، ص 331.

9 ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، ص 189.

10 ـ المرجع نفسه، ص486 ،489.

11 ـ الإشارات الإلهية، ص 692.

12 ـ انظر: اللمع في أصول الفقه الشيرازي، مؤسسة الحسني، الدار البيضاء، المغرب، ط: (1427هـ ـ 2006م)، ص :26. وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، دار النفائس، الأردن، ط1،(1422هـ – 2002م) ، ص :73. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان،(1424هـ – 2004م)، ص:103.

13 ـ المعالم في أصول الفقه، ص:21.

14 ـ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، دار ابن رجب، ط: 1(1428هـ – 2004م)، كتاب الجمعة، باب السواك، حديث رقم:887، ص:178.

15 ـ المعالم في أصول الفقه، ص: 21.

16 ـ الإرشادات الإلهية، ص: 272.

17 ـ المصدر نفسه، بتصرف، ص429.

18 ـ المصدر نفسه، ص:46.

19 ـ المصدر نفسه، ص 675

20 ـ انظر شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطعي، شرح الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط:1، (1427هـ – 2006م)، ص293.

21 ـ انظر: المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3 (1418 هـ – 1997م)، ج:2، ص 98 وما بعدها.

22 ـ انظر هذه المذاهب وأدلتها في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط: 1 (1404هـ –1984م)، ج2،ص 173. والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط 3(1420 هـ – 1999م)، ج1،ص 164. وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 2(1429هـ — 2008م) ، ج2، ص 207.

23 ـ انظر: الإشارات الإلهية، ص 512. وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1426هـ – 2005م)، ج3، ص 467. والجامع الأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1420 هـ — 2000م)، ج 14، ص 149. وأحكام القرآن للجصاص، دار الفكر، بيروت، ط 1 (1421هـ – 2001م)، ج3، ص 544.

24 ـ مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط 7(1402هـ –1981م)،ج3، ص 88.

25 ـ انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 226. وأفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشريعة، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط6 (1424 هـ — 2003م)، ج1، ص 291.

26 ـ انظر تفصيل هذه الآراء وأدلتها في: شرح التنقيح القرافي, ص 226. ومقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق مصطفى محذوم، دار المعلمة، ط:1.(1420هـ – 1999م)، ص 203. واللمع للشيرازي، ص84.

27 ـ الإشارات الإلهية، ص 504.

28 ـ للإمام الجصاص كلام نفيس ننقله هنا: « التأسي به هو أن نفعل مثل ما فعل، ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل أو في معناه لم يكن ذلك تأسيا به، ألا ترى أنه إذا فعله على الندب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به، وإذا فعل ﷺ فعلا لم يجز لنا أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك» أحكام القرآن للجصاص، ج3،ص 523.

29 ـ انظر هذه الآراء وأدلتها في: شرح مختصر المنار لملا علي القاري، تحقيق إلياس قيلان، دار صادر، بيروت، ط2 (1427هـ – 2006م)، ص382 وما بعدها. وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 233 وما بعدها. ومقدمة في أصول الفقه لابن القصار، ص 306 وما بعدها.

30 ـ الإشارات الإلهية، ص: 564.

31 ـ نفس المصدر ، ص 217،

32 ـ نفس المصدر، ص 626.

33 ـ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله عبد المجيد التركي، مؤسسة الرسالة، ط4 (1424هـ – 2003م)، ج: 3، ص196.

34 ـ انظر على سبيل المثال: المصلحة في التشريع الإسلامي، لمصطفى زيد، دار البشير لطباعة والنشر، ط: 2004م. والاجتهاد الاستصلاحي، لنور الدين عباسي، دار بن حزم، ط: 1 (1428هـ ـ 2007م).